

الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ .

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أنشطته^(٨١) .

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالطريقة التي يتبعها المعهد في أداء مهامه على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية مستخدماً نظام الشبكات .

وإذ تدرك أهمية أنشطة البحث والتدريب والإعلام الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في عملية التنمية على جميع المستويات .

وإذ تدرك أيضاً أهمية أنشطة البحث والتدريب والإعلام من أجل تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٧٩) .

١ - ترجو من المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أن يعزز أنشطته في مجال البحث والتدريب من أجل وضع تحليل للسياسة ومن أجل التخطيط والبرمجة فيما يتصل بزيادة مشاركة المرأة في التنمية ، وبوجه خاص أنشطته في مجالات الإحصاء والمؤشرات والبيانات ذات الصلة بالمرأة ، لاسيما في البلدان النامية ، على المستويين الوطني والإقليمي ؛

٢ - ترجو أيضاً أن يولي المعهد اهتماماً خاصاً في برنامج أنشطته للاتجاهات المنهجية المبكرة المتصلة بالمرأة والتنمية في برامج البحث والتدريب والإعلام ؛

٣ - تطلب إلى المؤسسات والمنظمات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها مواصلة تعاونها مع المعهد بتعزيز شبكة الترتيبات التعاونية المتصلة بالبرامج المتعلقة بالمرأة والتنمية ؛

٤ - تدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بهدف وضع إسقاط طويل الأجل لعمل المعهد ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن أنشطة المعهد ؛

(ز) توفير التدريب المتخصص والوحدات المتخصصة لمن يتعاملون بأية صفة مع ضحايا العنف العائلي ؛

(ح) الشروع في إجراء البحوث وجمع البيانات عن خلفية العنف العائلي ومداه وأنواعه أو تكثيف العمل في هذا المجال ؛

(ط) جعل الوصول إلى وسائل الانتصاف القانونية مسألة أكثر يسراً ، وفي ضوء ما لهذه الظاهرة من آثار مسببة للجريمة ولاسيما على الضحايا صغار السن ، يولى الاعتبار الواجب لمصلحة المجتمع بالحرص على التوازن بين التدخل وحماية الخصوصية ؛

(ي) ضمان تكثيف اشتراك نظم إدارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الصحية في تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف العائلي وإساءة المعاملة في الأسرة . وبذل جميع الجهود لتنسيق تدابير الرعاية الاجتماعية والقضاء الجنائي .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٣٧/٤٠ - الاعراب عن التقدير لحكومة إيطاليا وشعبها بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة ،

إذ تأخذ في اعتبارها أهمية مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقد في ميلانو (إيطاليا) في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(٥٧) ، والنتائج التي أسفر عنها ،

تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة إيطاليا وشعبها لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٣٨/٤٠ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٢٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون